لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(44/479)	4550/ل/د2/2023م لعام 1445هـ	1445/01/05هـ، الموافق 2023/7/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3046/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/03/10هـ الموافق 2023/09/25م	**مدنية**
التصنيف الموضوعي		
نظام تداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه خلال شهر (- -) من عام (- -) قام بدراسة مدى ملاءمة انتقال الشركة (ت) من السوق الموازية (نمو) إلى السوق الرئيسية، ونفّذ مجموعة من عمليات الشراء في الشركة المشار إليها رغبةً في دخولها السوق الرئيسية؛ إذ تبيَّن له جاهزيتها للانتقال إلى السوق الرئيسية لاستيفائها جميع الاشتراطات النظامية اللازمة للانتقال، ويعترض على رفض المدعى عليها طلب الشركة المشار إليها الانتقال إلى السوق الرئيسية بناءً على أسباب غير صحيحة، مما تسبب في انخفاض سعر السهم. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بالتعويض عن الخسائر التي لحقت باستثماره نتيجةً لخطأ المدعى عليها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4550/ل/د2/2023م لعام 1445هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على قرار لجنة الفصل:

1. نفيد سعادتكم أن موكلي أثبت أن عدم قبول طلب انتقال شركة (ت) كان بناءً على مخالفة الشركة المدعى عليها لائحة قواعد التسجيل والإدراج المعدلة بموجب قراره رقم (1 -22 -2021) بتاريخ 12 -7 -1442هـ الموافق 24 -2 -2021 المادة الرابعة والأربعون وذلك باستناد المدعى عليها

باستناد باطل على بند غير مذكور في اللائحة، إنما كان مذكوراً في مسودة تم نشرها لغرض الدراسة فقط.

2. تسعى الشركات المدرجة في السوق الموازي ـ نمو ـ إلى الانتقال إلى السوق الرئيسية بعد إكمال المدة النظامية وهي سنتان من تاريخ الإدراج، حيث تقوم باستيفاء المتطلبات المنصوص بها في لائحة قواعد الادراج والعمل على إعدادها وذلك لغرض الانتقال إلى السوق الرئيسي ـ تاسي ـ، كما نود أن انوه لسعادتكم أن المتعاملين في أسواق المال يسترشدون باللوائح والأنظمة (المعتمدة) فقط والتي تتم صياغتها وإعدادها ونشرها في الموقع الرسمي من قبل المشرع في تداولاتهم المالية وذلك لحفظ الحقوق ما بين أطراف العلاقة (المستثمر – المصدر – الرقيب).

3. في اعتراضي الماثل أمام سعادتكم أود توضيح ما لم يتضح لمقام لجنة الفصل أن خطأ الشركة المدعى عليها الجسيم في تطبيق الفقرة الواردة بالبند رقم (3) من المادة (44) من مسودة لائحة قواعد الإدراج والتي نصت على: 'عدم وجود حالة تعليق لأسهم المصدر بموجب المادة السادسة والثلاثين من هذه القواعد خلال الإثني عشر شهراً السابقة لتقديم طلب الانتقال إلى السوق الرئيسية.. الخ.'، وقد تم على أثر هذا الخطأ عدم انتقال الشركة إلى السوق الرئيسي رغم عدم اعتماد المسودة حينها، ولم يطلب سعادة أعضاء اللجنة الابتدائية البينة من المدعى عليها من قبل النظام الخاص المعد لهذا الغرض والذي يطلع عليه فقط المدعى عليها والشركات المصدرة، لذا أطلب من المدعى عليها إبرازها للجنة الاستئناف في حال كان هذا هو فعلاً سبب مذكور في النظام منعها من الانتقال، علماً أن رد موكل المدعي عليها لم ينف ذلك، إنما أشار أن سبب الرفض ليس محصوراً فقط في ذلك البند، رغم أن هذا البند والذي كان لايزال تحت الدراسة حينها هو موجب بعدم الانتقال بشكل قطعي لمدة ستة أشهر أخرى بينما السبب الآخر المذكور في رد المدعى عليها وهو عدم استيفاء السيولة والذي يمكن استيفاءه في أي يوم بحسب التداولات بدون الالتزام بمدة محددة كغيره من بقية المتطلبات.

4. إن الدليل على صحة ادعائنا هو نزول سعر الورقة المالية مباشرة بسبب هذا القرار بشكل سريع ومفاجئ مما أثار الهلع وقيام الكثير من المستثمرين ببيع الأسهم تجنبا لزيادة معدلات الخسارة التي تدعي شركة المدعى عليها أن محاولاتهم لتحجيم خسارتهم لم تكن إلا مجرد 'تحليلات خاصة بهم' بينما كان صلب الموضوع استناد المساهمين على اللائحة الرسمية بقواعد الانتقال الموجودة في موقع شركة المدعى عليها واستناد شركة المدعى عليها على مسودة اللائحة التي أعدت للدراسة ولم تعتمد وقت تطبيق القرار مما سيعيق انتقالها بشكل قطعي وبقوة النظام 6 أشهر أخرى.

5. ذكرت اللجنة الابتدائية في تسبيبها أن 'المدعي لم يثبت خطأ المدعي عليها في القرارات والإجراءات المتخذة منها' رغم أنه قد تمت الإفادة من قبل مسؤول علاقات المساهمين في الشركة المصدرة بالرسالة الواردة من قبل جهة (ب) (مذكورة في الفقرة 3) وهذه مخالفة صريحة للائحة الإدراج المعتمدة من قبل

جهة (أ) وجهة (ب) نفسها، فكيف تستند المدعى عليها على بند غير صحيح، وإذا افترضنا أنه صحيح، فكيف توافق جهة (ب) على انتقال الشركة بعد شهر واحد فقط من الرفض بينما استناداً على هذا البند في المسودة لا يحق للشركة الانتقال إلا بعد 6 أشهر، وهذه مخالفة أخرى.

6. ذكرت اللجنة الابتدائية في تسببها "أن المدعي لم يثبت خطأ المدعي عليها في القرارات والإجراءات المتخذة منها، والعلاقة السببية بين تلك الإجراءات أو القرارات بانخفاض سعر سهم الشركة"، وعليه نقول إن العرف السوق المالية أن الشركات المدرجة ترتفع وتنخفض بالأخبار الرسمية الصادرة في موقع السوق المالية سواءً من المصدر أو من الرقيب، وهذا مشاهد وهو ومن الأساسيات والمسلمات في أسواق المال ليس في سوق المال السعودي وإنما في العالم أجمع، ومن الأمثلة على صحة ذلك أن جهة (أ) تخالف من يتداول بناءً على معلومات داخلية وذلك لأنها مؤثرة في حركة الورقة المالية ارتفاعاً ونزولاً.

7. بعد حوالي 5 أشهر من الحادثة، تم اعتماد اللائحة الخاصة بقواعد الإدراج والتي تحتوي على هذا البند الذي كان سبباً جوهرياً محضاً في رفض انتقال الشركة (ت) وذلك بموجب قرار (.....) وتم نشره في الموقع الرسمي للمدعى عليها.

8. وفي خضم هذه المعمعة التي حصلت وتسببت بكل هذه الخسائر الفادحة لموكلي ولغيره من بقية المساهمين لم يتم الرد على اتصالاتنا المتكررة أملاً في معرفة ما يجري وسبب التعليق على أسهم المصدر، ومرفق لكم أحد الحوارات حول هذا الموضوع موجود على شبكة الانترنت والذي أثار ضجة كبيرة حيال هذا الرفض (وأرفق ما يستشهد به)".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليها بالتعويض عن الضرر الناتج بمبلغ قدره (2.022.667) ريالاً.

وتم تبليغ المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدَّمة من المدعي، فتقدَّم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"إشارة إلى التبليغ الوارد من قبل الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وذلك للرد على المذكرة الاستئنافية المقدمة من وكيل المدعي في الدعوى المقيدة برقم (44/479)، وبطلبكم الإجابة على المذكرة في موعد أقصاه 5 أيام، نود إفادة مقام اللجنة بأن جميع ما ذكره وكيل المدعي في مذكرته لم يخرج عما دأب على تكراره في مذكراته أمام لجنة الفصل، وتمت الإجابة عليه في مذكراتنا السابقة، ونحيل إليها منعًا للإطالة والتكرار".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليها بتعويض موكله عن الضرر الناتج بمبلغ قدره (2.022.667) ريالاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4550/ل/د2/2023م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين.